

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.7
24 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية الفريق العامل المعنى بالمسائل الإجرائية

اقتراح للمادة ٥٨

صدور أمر القاء القبض أو أمر الاستدعاء من الدائرة التمهيدية

الفقرة ٦

٦- للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر القاء القبض، أن يقدم طليبا يطلب فيه من الدائرة التمهيدية إصدار أمر للشخص بالمثل أمام المحكمة. وإذا رأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وأن إصدار أمر إليه يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة^(١)، فعليها أن تصدر الأمر، بشروط أو بغير شروط، للشخص بالمثل في تاريخ معين. ويحدد الأمر الشخص المطلوب مثوله والجرائم المنسوبة إليه، ويتضمن بيانا موجزا بالواقع التي يدعى بأنها تشكل تلك الجريمة. ويجوه الاستدعاء إلى الشخص.

(١) ذكر بعض الوفود أنه لا ينبغي تفسير هذا الحكم على أنه يمنع الدائرة التمهيدية سلطة إصدار أمر بإلقاء القبض بدلا من أمر الاستدعاء الذي يقدمه إليها المدعي العام إذا اعتبرت أن أمر الاستدعاء لا يكفي لضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

- - - - -

(A) GE.98-70289
ROM.98-0390